قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٩٠

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية بمناسبة مرور خمس سنوات على إنشاء المجلس القومى للسكان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الاولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملة تذكارية فضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة مرور خمس سنوات على إنشاء المجلس القومى للسكان ، وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

الفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جراما .

الفرق المسموح به فى وزن القطعة : ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العـدد :

٥٠٠٠ (خمسة آلاف) قطعة

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملة التذكارية المشار إليها بمبلغ اثنى عشر جنيها مصريا .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤١٠ (٢ يونيه سنة ١٩٩٠)

دكتور / عاطف صدقى



